

**NSAT**

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي  
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي  
بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٢١٢٠٨٠٠١

السيد/  
[Redacted] المدعي (المحتكم)

ضد

السيد/  
[Redacted] المدعى عليه (المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

٢٦ يونيو ٢٠٢٣  
المحكم الفرد  
بندر بن عبد الهادي الحميداني (المملكة العربية السعودية)



## الوقائع

١. تتلخص وقائع هذا الدعوى بالقدر الذي لا يخل بما جاء فيها حيث تقدم المحكّم بطلب إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لمباشرة إجراءات التحكيم بتشكيل غرفة تحكيم فردية للبت في الطلبات المقدمة. وحيث تم تسمية المحكم الفرد وقبوله للمهمة وتعيينه للفصل في المنازعة الرياضية بتاريخ ٢٧ / ١٢ / ٢٠٢٢ بموجب الكتاب الصادر من الهيئة رقم ٢٠٢٢/١١١٤ وتم اخطار الأطراف بتشكيل غرفة التحكيم بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٢ عملاً بنص المادة ٣ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي فقد تم إحالة ملف المنازعة إلى غرفة التحكيم.
٢. تُلخص وقائع طلب التحكيم بأن المحكّم لاعب محترف جزئي في ألعاب القوى لدى [REDACTED] ويطلب المحكّم بنذب خبير بالاطلاع على ملف التحكيم وما به من مستندات والاطلاع على جميع السجلات لدى النادي المحكّم وذلك لاحتساب قيمة إجمالي المبالغ التي تم خصمها من رواتب المحكّم بواقع ١٠٠ دينار كويتي شهرياً منذ عام ٢٠٠٧ وحتى تاريخ رفع هذه الدعوى، وكذلك احتساب إجمالي قيمة الرواتب المتأخرة عن الأشهر يناير وفبراير ومارس ويوليو من كل عام منذ عام ٢٠٠٧ والتي لم يتم صرفها للمحكّم والزام المحكّم ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.
٣. بتاريخ ٠٨/١٢/٢٠٢٢ استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي طلب التحكيم ومرفقاته وصحيفة الدعوى وإشعار رسم قيد الطلب التحكيمي ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكم الفرد والخبير المالي.
٤. بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٢ قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإعلان المحكّم ضده بطلب التحكيم ولم يرد للأمانة العامة صحيفة الرد على الطلب التحكيمي خلال المدة القانونية المحددة في القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية والتي انتهت في ١٩/١٢/٢٠٢٢.
٥. بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٢ قام المحكّم ضده بالرد على طلب التحكيم ويطلب فيه أصلياً برفض دعوى التحكيم وإلزام المحكّم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية واحتياطياً لإلزام الهيئة العامة للرياضة بما قضى به في هذه الدعوى.
٦. بتاريخ ٠٤/١٠/٢٠٢٣ قامت غرفة التحكيم بالطلب من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإرسال صحيفة الرد المقدمة من المحكّم ضده إلى المحكّم ومنحه مهلة للرد سبعة أيام.
٧. بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٣ قام المحكّم بتقديم حافظة مستندات بإجمالي ٣٠ صفحة.
٨. بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٣ قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإرسال حافظة المستندات المقدمة من المحكّم إلى المحكّم ضده ومنحه مهلة للرد سبعة أيام.
٩. بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٣ قام المحكّم ضده بالرد على ماورد في الرد المقدم من المحكّم بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٣ بإجمالي عدد ٤ صفحات.



١٠. بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٣١ طلبت غرفة التحكيم بندب خبير مالي وتسميته وفقاً للترتيب الأبجدي وحصرت مهمته بالقيام بالاطلاع على ملف المنازعة وما بها من مستندات وعقد الجلسات مع أطراف المنازعة والتصريح له بالانتقال إلى مقر النادي المحكّم ضده أو أي جهة أخرى يرى الخبير المنتدب ضرورة الانتقال إليها وما يقدمه الأطراف أثناء مباشرة الأمور والاطلاع إذا كان المحكّم قد مارس النشاط الرياضي لدى المحكّم ضده في صورة علاقة احتراف جزئي من عدمه من والاطلاع على عقد أو عقود الاحتراف الجزئي في الفترة ٢٠٠٤ وحتى كتابة قرار الندب وحساب مبالغ الرواتب المسددة له عنها، وكذلك الاطلاع على سجلات صندوق اللاعبين [REDACTED] وذلك لبيان حساب قيمة إجمالي المبالغ التي خصمها المحكّم ضده من رواتب المحكّم وقدرها (١٠٠.د.ك) شهرياً من عام ٢٠٠٧ وحتى تاريخ رفع المنازعة، وكذلك بيان السند القانوني بشأن هذا الخصم وبيان طريقة وكيفية صرف هذه الأموال من قبل المسؤولين عن صندوق اللاعبين واحتساب إجمالي قيمة الرواتب المتأخرة عن الأشهر (يناير-فبراير-مارس-يوليو) من كل عام منذ عام ٢٠٠٧م والتي لم يتم صرفها للمحكّم حتى كتاب قرار ندب الخبير.
١١. بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/٢٩ ورد كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم ٢٠٢٣/٠١٨٦ بتسمية الخبير المالي السيدة/ نوال سعيد على جاسم وموافقتها على تولي المهمة الموكلة إليها.
١٢. بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٠ ورد أصل تقرير الخبير المالي ومرفقاته بناء على الكتاب الصادر من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١١ ورقم ٢٠٢٣/٠٤٧٤ بعد منح المهل النظامية للخبير المالي بناء على طلباته المرفقة في ملف المنازعة.
١٣. بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ طلبت غرفة التحكيم بتزويد المحكّم والمحكّم ضده بنسخة من تقرير الخبير المالي وتقديم ما لديهم من تعقيب حيال تقرير الخبير المالي في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ استلام الخطاب.
١٤. بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٨ ورد كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم ٢٠٢٣/٠٥٠٩ ومرفقاً به تعقيب المحكّم ضده على تقرير الخبير المالي وأودع في ملف المنازعة وانتهى في طلباته بإعادة الأمور إلى إدارة الخبراء لإعادة بحث الأمور وفقاً للاعتراض الوارد في مذكرته وحافطة المستندات المقدمة للخبرة بمحضر أعمال جلسة ٢٠٢٣/٠٣/٠٩ ومخاطبة الهيئة العامة للرياضة بشأن المبالغ التي أقرت التقرير بانشغالها بذمة المحكّم لبيان ما إذا كانت هذه المبالغ قد حولت [REDACTED] وامتنع عن صرفها للمحكّم من عدمه حيث إن حكم الإحالة السابق يوجب الانتقال ومخاطبة الجهات ذات الصلة بالنزاع.
١٥. بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/٢٠ ورد كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم ٢٠٢٣/٠٥٣٥ ومرفقاً به تعقيب المحكّم على تقرير الخبير المالي وأودع في ملف المنازعة ويطلب فيه بإلزام المحكّم ضده بأن يؤدي للمحكّم مبلغ وقدره ٢٣,٩٠٠ دينار فقط (ثلاثة وعشرون ألفاً وتسعمائة دينار كويتي) مع إلزام المحكّم ضده بمصروفات وأتعاب المحاماة وإلزام المحكّم ضده بأن يؤدي للمحكّم

مبلغ وقدره ١٠,١٦٠ دينار فقط (عشرة ألف ومائة وستون دينار كويتي) تمثل المبالغ التي خصمت من دون سند أو أي مبرر قانوني.

١٦. بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/٢٧ ورد كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم ٢٠٢٣/٠٥٥٥ مرفقا به صحيفة إدخال خصم جديد في طلب التحكيم قدمه ممثل المحترم ضده انتهى في طلباته بقبول طلب الادخال شكلاً وقبل الفصل في الموضوع ندب خبير في الدعوى تكون مهمته الانتقال إلى مقر الهيئة العامة للرياضة تكون مهمته الاطلاع على الملفات المستلمة ومستندات الهيئة بشأن المبالغ المحولة منها فيما يخص المحترم وخاصة في الرواتب التي يطالب بها المحترم وبيان ما تم تحويله ومالم يتم تحويله عن فترة المطالبة ومقارنة ذلك بما قدم المحترم وما اطلعت عليه الخبرة من الانتقال إلى مقر المحترم ضده تمهيداً لإلزام الخصم المدخل بما سوف يقضى به في المنازعة، وفي الموضوع أصليا برفض طلب التحكيم وإلزام رافعه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية واحتياطياً إلزام الهيئة العامة للرياضة بما قضى به في الطلب.

١٧. بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٠٩ قررت غرفة التحكيم برفض طلب الادخال المقدم وعقب المحترم ضده بمذكرة أرفقت في ملف الدعوى.

١٨. بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/١٤ قامت غرفة التحكيم بإشعار الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بقفل باب المرافعة استناداً للمادة ١/٤٠ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ولاتخاذ اللازم بإخطار أطراف المنازعة بذلك وفقاً للمكاتبات المرفقة في ملف الدعوى.

١٩. بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٢ قامت غرفة التحكيم بإشعار الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بمد أجل إصدار القرار استناداً للمادة ٤/٤١ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والنطق به خلال مدة لا تتجاوز ١٤ يوماً من تاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٤ ولاتخاذ اللازم بإخطار أطراف المنازعة وفقاً للمكاتبات المرفقة في ملف الدعوى.

٢٠. بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٦ قامت غرفة التحكيم بإشعار الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتحديد النطق بالحكم وتحديد يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٢٦ ولاتخاذ اللازم بإخطار أطراف المنازعة وفقاً للمكاتبات المرفقة في ملف الدعوى.

## طلبات الأطراف

### ٢١. طلبات المحترم :

- إلزام المحترم ضده بأن يؤدي للمحترم مبلغ وقدره ٢٣,٩٠٠ دينار فقط (ثلاثة وعشرون ألفاً وتسعمائة دينار كويتي) تمثل قيمة المبالغ التي خصمت لصندوق اللاعبين والرواتب التي لم يستلمها المحترم.



- إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره ١٠,١٦٠ دينار فقط (عشرة ألف ومائة وستون ديناً كويتي) تمثل المبالغ التي خصمت من دون سند أو أي مبرر قانوني.
- إلزام المحتكم ضده بمصروفات التحكيم ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

## ٢٢. طلبات المحتكم ضده:

- إعادة الأمور إلى إدارة الخبراء لإعادة بحث الأمور وفق الاعتراض الوارد بالمذكرة الواردة إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٧ وحافطة المستندات المقدمة للخبرة بمحضر أعمال جلسة ٢٠٢٣/٠٣/٠٩.
- مخاطبة الهيئة العامة للرياضة بشأن المبالغ التي أقرت التقرير بانشغالها بذمة المحتكم لبيان ما إذا كانت هذه المبالغ قد حولت للنادي العربي وامتنع عن صرفها للمحتكم من عدمه حيث إن حكم الاحالة السابق يوجب الانتقال ومخاطبة الجهات ذات الصلة بالنزاع.
- أصليا برفض طلب التحكيم.
- احتياطياً إلزام الهيئة العامة للرياضة بما قضى به في الطلب.
- احتياطياً الالتفات عن تقرير الخبير المالي لما شابه من مخالفات ومغالطات والموافقة على استدعاء أطراف طلب التحكيم للمثول أمام غرفة التحكيم في جلسة استماع.
- إلزام طالب التحكيم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

## الأسباب

### أولاً: من الناحية الشكلية :

٢٣. نظراً لأن الفصل في المنازعة يقتضي النظر في المسائل الأولية وأهمها الاختصاص في نظر هذه المنازعة، ولما كانت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد تحددت اختصاصها بموجب النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وفقاً للمادة ٤ التي تنص على " تولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أي من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبها ، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.."، كما نصت المادة ٧ من القواعد الإجرائية للهيئة على اختصاص الهيئة بالمنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وتندرج المنازعة الماثلة تحت المادة (١/١/٧) والتي تشمل "المنازعات التي قد تنشأ بين اللجنة الأولمبية الكويتية و /أو اللجنة البارالمبية الكويتية و/أو الاتحاد الرياضية الوطنية و/أو الأندية الرياضية و/أو



أعضاء مجالس إدارتها و/أو أعضاء جمعياتها العمومية و/أو منتسبها و/أو الإداريين و/أو الرياضيين و/أو اللاعبين ..... " ضمن المنازعات التي تختص بها الهيئة .  
وحيث إن التحكيم استوفي أوضاعه الشكلية الأمر الذي تنتهي معه غرفة التحكيم إلى أن الاختصاص منعقد لها فيما يخص طلب التحكيم وبالتالي فهو مقبولاً شكلاً.

### ثانياً: من الناحية الموضوعية:

٢٤. بعد إطلاع غرفة التحكيم على طلب التحكيم المقدم والمذكرات المقدمة وتقرير الخبير المالي وحافطة المستندات المرفقة من أطراف المنازعة وبعد تمكين الأطراف من الاطلاع على ملف المنازعة وتقرير الخبير المالي ومنحهم المدد الكافية لتقديم ما لديهم من دفوع وردود على الوجه المتقدم بيانه في الوقائع، عليه فقد ثبت لغرفة التحكيم بأن اللاعب المحترم لاعب محترف جزئي في رياضة العاب القوى لدى المحترم ضده وصحة مطالبته.

٢٥. نص القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي في مادته الأولى المصطلحات بأن الاحتراف الرياضي هو "ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفة يباشرها اللاعب بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقود يتم الاتفاق على شروطها مسبقاً" واللاعب المحترف " هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته اللعب مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك " وعقد الاحتراف " هو عقد محدد المدة يتعهد بمقتضاه اللاعب بأن يقدم للنادي الرياضي المتعاقد كل وقته (أو جزء منه بالنسبة للاحتراف الجزئي) وقدراته الفنية والبدنية لقاء أجر معين متفق عليه " وبينت اللائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين بالأندية الرياضية في مادته الثانية بأن الاحتراف الجزئي "هو الاحتراف الذي يعطى فيه اللاعب جزءاً من وقته من أجل اللعبة ويمنح خلالها معاشاً شهرياً بحد أقصى (٥٠٠ د.ك)" ونص التعميم رقم ٥٤٧ لسنة ٢٣٠٠٧ والصادر من الهيئة العامة للرياضة في فقرته الخامسة (أ) بأن الحد الأقصى الذي يتم تخصيصه كراتب شهري للاعب المحترف هو ٥٠٠ دينار كويتي فقط لا غير يصرف للاعب المحترف منها ٤٠٠ دينار كويتي كحد أقصى. (ب) يخصص الفرق بين الحد الأقصى لراتب اللاعب والمبلغ الفعلي المدفوع له إلى حساب خاص يتم فتحه من قبل النادي باسم حساب المكافآت التشجيعية وتحفيز اللاعبين .

٢٦. وحيث إن الأصل في خصوصية الرياضة وتكيف العلاقة التعاقدية بين اللاعب والنادي إما لاعب محترف أو هاوي وفقاً لنوع العلاقة حيث إن اللاعب الهاوي لا يتقاضى أجراً شهرياً نظير نشاطه الرياضي يفوق المصروفات الفعلية ولا يكون لديه عقد -عمل- بخلاف اللاعب المحترف سواء

محترفا بشكل كلي أو جزئي حيث إن التفرقة تكمن في وجود عقد وأجر شهري نظير نشاطه الرياضي ويفوق المصروفات الفعلية التي تترتب على ذلك .

٢٧. وحيث إن العلاقة التعاقدية بين اللاعب المحترف والنادي بوجود عقد مكتوب، ولكن لا يعني عدم وجود هذا العقد بانتفاء صفة العلاقة بين اللاعب والنادي ويجوز اثباتها بأي وسيلة كانت من وسائل الاثبات ويكون لغرفة التحكيم بتكليف العلاقة التعاقدية بناء على ما يثبت لديها.

٢٨. وحيث إن ممارسة اللاعب المحترم نشاطه الرياضي واستلامه لأجر شهري يفوق المصروفات الفعلية يكون لغرفة التحكيم بتحديد نوع العلاقة بين المحترم والمحتكم ضده حيث إنه من الثابت في تقرير الخبير المالي بوجود ما يثب العلاقة التعاقدية ما بين المحترم والمحتكم ضده حيث أورد المحتكم ضده اسم اللاعب المحترم في العديد من المكاتبات من خلال كشف الحضور وصور كتب التحويلات البنكية والمرفقة في تقرير الخبير المالي حيث ورد اسم اللاعب المحترم من ضمن كشوفات أسماء اللاعبين لدى المحتكم ضده وغيرها من المستندات المثبتة للعلاقة التعاقدية ما بين المحتكم والمحتكم ضده والمرفقة في ملف تقرير الخبير المالي. وكذلك ورود اسم اللاعب المحترم من ضمن أسماء لاعبي المحتكم ضده وعلى أوراقه الرسمية والتي تثب قيامهم بطلب تحويل مبالغ للمحتكم وهذا ما يثبت بوجود علاقة تعاقدية مع المحتكم ولا يتنافى ذلك بعدم وجود عقد مبرم بين المحتكم والمحتكم ضده.

٢٩. وحيث نصت المادة ٣٥ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في فقرته الأولى " يجب عند طلب أي من الأطراف الاستعانة بخبير أو بخبراء أن يقدم هذا الطلب إلى غرفة التحكيم كتابة، وأن يكون مشفوعا ببيان مجال الاستفادة من الخبرة وارتباطها بموضوع النزاع " وحيث إن غرفة التحكيم بعد اطلاعها على طلب المحتكم أتي متوافق مع نص المادة ١/٢٥ " يرفع الطلب التحكيمي إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بناء على طلب المدعي بصحيفة مكتوبة تودع لدى الأمانة العامة ، ويجب أن تشتمل صحيفة الطلب التحكيمي على البيانات التي تطلبها الأمانة العامة وعلى وجه الخصوص ما يلي: ١٠/١/٢٥ حيث نصت على أنه " تحديد ما إذا كانت المنازعة تحتاج للاستعانة بخبرة مع تحديد نوع الخبرة المطالبة بالاستعانة بها وارتباطها بموضوع النزاع "

### ٣. وبالاطلاع على ما ورد في تقرير الخبير المالي فقد ثبت للخبير المالي النتيجة النهائية والمتمثلة في:

- أن المحتكم قد مارس النشاط الرياضي لدى المحتكم ضده في صورة علاقة احتراف جزئي.



- مجموع المبالغ المخصومة من راتب المحتكم تبلغ مبلغ إجمالي وقدره ٦٤٠٠ دينار كويتي فقط ستة آلاف وأربعمائة دينار كويتي لا غير حيث قام المحتكم ضده بخصمها تنفيذا لتعليمات الهيئة العامة للرياضة لصاح حساب صندوق اللاعبين.
- مجموع الرواتب المتأخرة المستحقة للمحتكم التي لم يقيم المحتكم ضده بصرفها للمحتكم تبلغ مبلغ إجمالي وقدره ١٧٥٠٠ دينار كويتي فقط، سبعة عشرة ألف وخمسمائة دينار كويتي لا غير وذلك عن الفترة محل المطالبة الفعلية من المحتكم وهي أربعة شهور سنويا من تاريخ ٢٠٠٧/٠٤/٠١ حتى شهر ٢٠١٦/٢ وهي الأشهر يناير، فبراير، مارس، يوليو.
- ٣١. من المقرر أن رأي الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها، ومن حقها أن تأخذ بالتقرير المقدم إليها في الدعوى متى اطمأنت إليه واقتنعت بالأسباب التي بنى عليها الخبير نتيجه، ومتى استندت في حكمها إلى تقرير الخبير واتخذت منه أساساً للفصل في الدعوى فإنه يعتبر جزء من الحكم فلا تكون ملزمة من بعد بالرد استقلالا على الطعون التي وجهت إليه لأن في اخذها به محمولاً على أسبابه مما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير. (الطعن ٩٥/٩٠ مدني جلسة ٩٦/١١/٤)
- ٣٢. ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز أن عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها الأخذ به كله أو بعضه إذا وجدته فيه ما يقنعها ويتفق مع ما رأت أنه وجد الحق في الدعوى مادام قائماً على أسباب لها سندها في الأوراق وتؤدي إلى ما انتهى إليه (الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٢٠٠٤ تجاري - جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٦).
- ٣٣. ولما كان تقرير الخبير المالي قد بني على أسس محاسبية سليمة، وعقد عدد من الجلسات مع أطراف المنازعة والانتقال إلى مقر المحتكم ضده ومن ثم تأخذ غرفة التحكيم بما ورد في تقرير الخبير المالي.
- ٣٤. ومن المستقر في قضاء محكمة التمييز الكويتية "العبرة بالطلبات الختامية في الدعوى لا بالتي تضمنتها صحيفتها" الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠١ أحوال ١ - جلسة ٢٣ يونيو ٢٠٠٢).
- ٣٥. من المستقر أيضاً في قضاء محكمة التمييز الكويتية "العبرة في تحديد نطاق الدعوى بطلبات الخصوم الختامية وليس بالطلبات السابقة" الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠٠٢ تجاري/٢ - جلسة ٢٦ يونيو ٢٠٠٤).
- ٣٦. وهدياً بما تقدم وكان البين لغرفة التحكيم ومن مطالعتها للأوراق ومستنداته أن المحتكم عدل طلباته وفق مذكرته بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/٢٠ بعد التعقيب على ما ورد في تقرير الخبير المالي ويطالب إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره ٢٣,٩٠٠ دينار فقط (ثلاثة وعشرون ألفاً وتسعمائة دينار كويتي) تمثل قيمة المبالغ التي خصمت لصندوق اللاعبين والرواتب التي لم



يستلمها المحتكم وإلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره ١٠,١٦٠ دينار فقط (عشرة آلاف ومائة وستون دينار كويتي) تمثل المبالغ التي خصمت من دون سند أو أي مبرر قانوني وإلزام المحتكم ضده بمصروفات التحكيم ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية فإن غرفة التحكيم تقرر استحقاق المحتكم مبلغ وقدره ٢٣,٩٠٠ دينار فقط (ثلاثة وعشرون ألفاً وتسعمائة دينار كويتي) تمثل قيمة المبالغ التي خصمت لصندوق اللاعبين والرواتب.

■ وبشأن الرد على طلب المحتكم بإلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره ١٠,١٦٠ دينار فقط (عشرة آلاف ومائة وستون دينار كويتي) تمثل المبالغ التي خصمت من دون سند أو أي مبرر قانوني فترد غرفة التحكيم بأن الثابت من تقرير الخبير المالي بأن المبالغ المستحقة للمحتكم هو مبلغ وقدره ٦٤٠٠ دينار كويتي فقط (ستة آلاف وأربعمائة دينار كويتي لا غير) تم خصمها لصالح حساب صندوق اللاعبين ومبلغ إجمالي وقدره ١٧٥٠٠ دينار كويتي فقط (سبعة عشرة ألف وخمسمائة دينار كويتي لا غير) تمثل مجموع الرواتب المتأخرة المستحقة للمحتكم التي لم يتم المحتكم ضده بصرفها للمحتكم وذلك عن الفترة محل المطالبة الفعلية من المحتكم وهي أربعة شهور سنويا من تاريخ ٢٠٠٧/٠٤/٠١ حتى شهر ٢٠١٦/٢ وهي الأشهر (يناير، فبراير، مارس، يوليو) ليكون إجمالي المبالغ المستحقة في ذمة المحتكم ضده للمحتكم مبلغ وقدره ٢٣,٩٠٠ دينار فقط (ثلاثة وعشرون ألفاً وتسعمائة دينار كويتي) عليه قررت الغرفة رفض هذا الطلب لعدم ثبوت استحقاقه للمحتكم وفقا لما ورد في تقرير الخبير المالي .

٣٧. وبشأن طلب المحتكم ضده بإدخال مدير عام الهيئة للرياضة بصفته وإحالة الدعوى لخبير في الدعوى تكون مهمته الانتقال إلى مقر الهيئة العامة للرياضة تكون مهمته الاطلاع على ملفات ومستندات الهيئة بشأن المبالغ المحولة منها فيما يخص المحتكم وخاصة في الرواتب التي يطالب بها المحتكم وبيان ما تم تحويله -وما لم يتم تحويله منها عن فترة المطالبة ومقارنة ذلك بما قدم المحتكم وما اطلعت عليه الخبرة من الانتقال إلى مقر المحتكم ضده تمهيداً لإلزام الخصم المدخل بما سوف يقضى به في المنازعة، وحيث نصت المادة ٤/١/٣٠ على أنه " تفصل غرفة التحكيم في طلب الادخال ضمن القرار التحكيمي " عليه ترد غرفة التحكيم بأن الطلب المقدم من المحتكم ضده بإدخال مدير عام الهيئة للرياضة بصفته و بندب الخبير والانتقال لمقر الهيئة العامة للرياضة أتى بعد النتيجة التي توصل إليها الخبير المعين في المنازعة، حيث نصت القواعد الإجرائية في مادتها ٨/١/٢٦ والمعنون تحت المادة ٢٦ الرد على الطلب التحكيمي وقيده بأنه " تحديد ما إذا كانت المنازعة تحتاج للاستعانة بالخبرة مع تحديد نوع الخبرة المطلوب الاستعانة بها وارتباطها بموضوع النزاع" فكان واجبا على المحتكم ضده بتقديم طلب الاستعانة بخبير وتحديد ارتباطه بالموضوع عند الرد على

الطلب التحكيمي وليس بعد النتيجة التي توصل إليها الخبير المعين في المنازعة، علاوة على ذلك، أن الخبير المعين في المنازعة منح له حق التصريح بالانتقال إلى مقر النادي المحكّم ضده أو أي جهة أخرى يرى الخبير المنتدب ضرورة الانتقال إليها وتوصل إلى النتيجة المشار إليها في أسباب هذا الحكم وأن طلب المحكّم ضده بإدخال مدير عام هيئة الرياضة لم يستند إلى سبب وجيه حيث أن المنازعة أقامها المحكّم في مواجهة المحكّم ضده بناء على العلاقة التعاقدية بين الطرفين وأن هيئة الرياضة ليس طرفاً في المنازعة عليه قررت هيئة التحكيم رفض طلب الإدخال.

٣٨. وحيث إن المحكّم يطالب مقابل أتعاب المحاماة الفعلية الأمر الذي تقضي معه غرفة التحكيم بتقدير أتعاب المحاماة على ضوء النزاع والجهد المبذول فيها وتلزم المحكّم ضده باعتباره خاسر للنزاع على النحو الوارد في المنطوق.

٣٩. أما بشأن المصاريف، فإنه بناء على نص المادة ١٢ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي "يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك" والمادة ٣/٤ من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي نصت على "يسدد طالب التحكيم المصاريف كاملة ويتحمل خاسر المنازعة التحكيمية كافة هذه المصاريف، وذلك ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك" وتنص المادة ٢/٨ من ذات اللائحة على أنه "إذا كان تشكيل غرفة التحكيم فردي سدد طالب التحكيم أتعاب المحكّم الذي أختره وتحمل خاسر الدعوى التحكيمية في هذه الحالة أتعاب المحكّم،" وكون الحكم أتي لصالح المحكّم فإن غرفة التحكيم تقرر تحميل المحكّم ضده مصاريف التحكيم وأتعاب المحكّم الواردة في كشف حساب الطلب التحكيمي المعدل بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٢٥م وفقاً للمشار إليه في منطوق الحكم.

٤٠. وفيما يتعلق بأتعاب الخبير المالي فحيث إن الفقرة الأولى من المادة ١٢ من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تنص على أن "يتحمل الطرف الذي قدم طلب الاستعانة بالخبرة أتعاب الخبير" فإن غرفة التحكيم قررت إلزام المحكّم بدفع أتعاب الخبير المالي.

٤١. وبما أن لغرفة التحكيم سلطة تخولها جميع الصلاحيات لتقدير الوقائع واستخلاص الأدلة والقرائن وتقييمها، بحيث تتكون قناعتها بالنظر إليها مجتمعة فتؤدي في مجموعها إلى القناعة والاطمئنان إلى ما انتهى إليه حكمها إعمالاً للمادة ٢/٣٤ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والتي تنص على أن "تقيم غرفة التحكيم ما يطرح أمامها من أدلة ومستندات وتصل إلى قرارها على أسس قانونية".



## الحكم:

ولما تقدم من أسباب، حكمت غرفة التحكيم بما يلي:

**أولاً: في الشكل:** قبول الطلب التحكيمي شكلاً.  
**ثانياً: في الموضوع:** إلزام المحتكم ضده بصفته بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره ٢٣,٩٠٠ دينار فقط (ثلاثة وعشرون ألفاً وتسعمائة دينار كويتي) تمثل قيمة المبالغ التي خصمت لصندوق اللاعبين والرواتب.

### **ثالثاً: في المصروفات:**

١. إلزام المحتكم ضده بصفته بأن يؤدي للمحتكم رسوم قيد الطلب التحكيمي ومصروفات وأتعاب التحكيم وقدرها (٣٠٠٠ د.ك) ثلاثة آلاف دينار كويتي والمسددة من قبل المحتكم والتي تمثل (١٥٠٠ د.ك) ألف وخمسمائة دينار كويتي أتعاب المحكم الفرد و (١٠٠٠ د.ك) ألف دينار كويتي مصاريف التحكيم و (٥٠٠ د.ك) خمسمائة دينار كويتي رسم قيد الطلب التحكيمي.
٢. إلزام المحتكم ضده بصفته بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره (٥٠٠ د.ك) خمسمائة دينار كويتي مقابل أتعاب محاماة فعلية.
٣. إلزام المحتكم بدفع أتعاب الخبير مبلغ وقدره (٥٠٠ د.ك) خمسمائة دينار كويتي.
- رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات .

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة

٢٦ يونيو ٢٠٢٣



بندر بن عبد الهادي الحميداني  
المحكم الفرد



رئيس مجلس إدارة  
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي